

127073 - هل يتزوج الرجل من أخت زوجة ابنه

السؤال

هل يصح للأب أن يتزوج بأخت زوجة ابنه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة ابنه بمجرد عقد الابن عليها ؛ لقوله تعالى : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء

23/

وله أن يتزوج أم زوجة ابنه ، أو أختها أو بنتها - من غير ولده - ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : (وَأُجُلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) النساء/24

فليس هناك ما يمنع شرعا من زواج الأب بأخت زوجة ابنه .

والله أعلم .